التفسير التحليلي

لآية الرضاعة في سورة البقرة

د/ نبيلة حامد محمد علي حريشة

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

التفسير التحليلي لآية الرضاعة في سورة البقرة

د/ نبيلة حامد محمد علي حريشة

مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العربي الأمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد،،

فإن آية الرضاعة في سورة البقرة، قد اشتملت على معان عظيمة، وحكم جليلة، ففيها أحكام فقهية، وأسرار لغوية، ونكت بلاغية، وفوائد عقدية، وقيم سلوكية، بالإضافة إلى ما تضمنته من تربية النفوس على تقوى الله ومراقبته والسير على منهاجه.

والموضوع الأساسي في هذا الآية - كما هو ظاهر - هو موضوع الرضاعة الطبيعية ووجوبها على الوالدة، وأحقيتها بها دون غيرها، وقرار الفطام قبل الحولين وكونه إلى الوالدين كليهما لا إلى أحدهما، وشأن الإسترضاع عند عدم القدرة على الرضاعة أو عدم الرغبة فيها، وما يشترط لذلك.

والآية مع هذا تتعرض لموضوعات أخرى مهمة: كالنفقة على الزوجة، وعلى المطلقة المرضعة وبيان المعتبر فيها، والنفقة على القريب المحتاج وبيان شرط وجوبها، ما ينبغي أن يسود بين الزوجين من التشاور

والتعاون والتراضي كجانب من جوانب العشرة الزوجية، وأهمية المشورة في إستخراج الرأي السديد، والقرار الصائب، وآداب التعامل مع المسترضعات، قياماً بحقهن، وحفظاً للرضيع، ودرء للأذى عنه... وغير ذلك.

وفي هذا البحث تفسير تحليلي لهذه الآية، يتناول ذكر المناسبة، ومعاني المفردات والجمل، والقراءات، والأسرار البلاغية، والأحكام الفقهية التي تضمنتها... وغير ذلك من الموضوعات التي تضمنتها الآية، أو أشارت إليها مع مراعاة الاختصار في بحثها حرصاً على عدم الإطالة.

نص الآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١].

١- مناسبة الآية لما قبلها:

المناسبة بين هذه الآية والآيات قبلها واضحة جلية، فإن الله تعالى ذكر فيما سبق أحكام الطلاق، ومعلوم أن الزوجين قد ينفصلان وبينهما طفل رضيع، فاحتيج إلى ذكر أحكام الرضاعة.. [٢]

---

[١] سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣).

[٢] أنظر: تفسير القرطبي ج٣ صـ ١٠٦، نظم الدرر ج٣ صـ٣٢٨، فتح القدير ج١ صـ٢٤٤

٢- المعاني:* ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ خبر بمعنى الأمر عند الأكثرين، كقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١] وكقولهم: حسبك درهم: أي إكتف بدرهم، وأبطل هذا بعض أهل العلم: إنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت والدة لا ترضع فليس من الشرع، ولا يلزم منه وقوع خبر الله تعالى علي خلاف مخبره، وقال فريق ثالث: أصله ليرضعن، فحذفت اللام[٢] والحق أن الخلاف في هذا لا ثمرة له، إذ المؤدي واحد، وهو وجوب الرضاعة.

تعريف الرضاعة:

١- التعريف اللغوي: في لغة نجد: رضع الصبي وغيره يرضع، مثال ضرب يضرب، وفي لغة غيرهم: مثال: سمع رضع يرضع رضعاً ورَضَعا ورَضَاعاً ورَضَاعَة ورِضاعة، فهو راضِع، والجمع رُضّع، ويري سيبويه أن راضع الأكثر في جمعها إنما هو جمع المذكر السالم، بأن يقال راضعون، وإرتضع كرضع، تقول: منه إرتضعت العنز أي شربت لبن نفسها، وفي التنزيل ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ الرضاعة : اسم مصدر بمعنى الإرضاع [٣] اللفظ لفظ الخبر، والمعني معني الأمر، كما تقول حسبك درهم، ولفظة الخبر، ومعناه معني الأمر كما تقول: إكتف بدرهم، وكذلك معنى الآية: لترضع الوالدات، وقوله - عز وجل- ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلادَكُمْ فَلاَ

---

[١] سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

[٢] أنظر: تفسير القرطبي ج٣ صـ٧٥/ ١-٦؛ فتح القدير ج١ صـ٢٤٤.

[٣] سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣).

٥٤

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] أي تطلبوا مرضعة لأولادكم، وفي الحديث حين ذكر الإمارة فقال (نعمت المرضعة، وبئست الفاطمة)[٢] ضرب المرضعة مثلاً للإمارة وما توصله إلي صاحبها من الإجلاب يعني المنافع، والفاطمة مثلاً للموت الذي يهدم عليه لذته، ويقطع منافعها، قال ابن بري: "وتقول: إسترضعت المرأة ولدي" أي طلبت منها أن ترضعه، قال الله تعالي ﴿ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ﴾ والمفعول الثاني محذوف، أن تسترضعوا أولادكم مراضع، والمحذوف على الحقيقة المفعول الأول؛ لأن المرضعة هي الفاعلة بالولد، ومنه: فلان المسترضع في بني تميم، وتقول: هذا أخي من الرضاعة (بالفتح) وهذا رضيعي، كما تقول هذا أكيلي ورسيلي، الرضاعة بالفتح والكسر الإسم من الرضاعة، فأما من الرضاعة اللؤم بالفتح لا غيره..، والمراضعة أن يرضع الطفل أمه وفي بطنها ولد، ويقال لذلك الولد الذي في بطنها مراضع، ويجيء نحيلاً ضاوياً سيئ الغذاء، وراضع فلان إبنه، أي دفعه علي الظئر، والرضيع المرضع، وراضع مراضعة ورضاعاً ورضع معه، والرضي المراضع والجمع رُضَعاء.

وإمرأة مرضع ذات رضيع أو لبن رضاع، والجميع مراضيع، المرضعة التي ترضع وإن لم يكن لها ولد، أو كان لها ولد، والمرضع التي ليس لها معها ولد، وإذا أدخل (الهاء) أراد الفعل، وجعله نعتاً، وإذا لم يدخل (الهاء) أراد الإسم، وقال الخليل: "إمرأة مرضع ذات رضيع، كما يقال: إمرأة طفل ذات طفل بلا (هاء)؛ لأنك تصفها بفعل منها واقع أو لازم، فإن وصفتها

---

[١] سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣).

[٢] صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص علي الإمارة ج٦ صـ٢٦١٣ ح ٦٧٢٩.

بفعل هي تفعله قلت مُفْعِلة، كقوله تعالي ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾[١] وصفها بالفعل فأدخل الهاء فى نعتها، ولو وصفها بأن معها رضيعاً قال (كل مرضع) وجمع المرضع مَرَاضِع، قال سبحانه ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[٢].

وقال ابن الأثير: "الرُّضّاع جمع راضع، وهو اللئيم، وسمي به لأن للؤمه يرضع إبله أو غنمه لئلا يسمع صوت حلبه، وقيل: لأنه يرضع الناس، أي يسألهم"[٣].

والراضعتان الثنيتان المتقدمتان يشرب عليهما اللبن، وقيل الرواضع: ما نبت من أسنان الصبي ثم سقط في عهد الرضاع، يقال كمه سقطت رواضعه، وقيل: "الرواضع ست من أعلى الفم، ست من أسفله، والراضعة كل سن تثغر".[٤]

وبناء علي ما تقدم يتضح أن الرضاعة لغة: مص اللبن من الثدي"[٥]

---

[١] الآية رقم (٢) سورة الحج.

[٢] الآية رقم (١٢) سورة القصص.

[٣] النهاية في غريب الحديث والأثر مادة رضع ج٢ صـ٢٢٩ ومابعدها.

[٤] لسان العرب مادة رضع ج٨ صـ١٢٤ وما بعدها، مختار الصحاح مادة رضع ج١ صـ١٠٣.

[٥] عون المعبود ج٢ صـ٣٧ وما بعدها.

ب- التعريف الشرعي:

أما في الشرع فإن الرضاعة تعني مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[١].

* ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الحول هو السنة، سمي بذلك لتحول الوقت فيه وانقلابه من الأول إلى الثاني، وقيل: لأن الأمور تستحيل فيه غالباً، أن تتغير وتتبدل، وقيد هنا بكمال الحولين للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي، ولهذا لما لم يرد - عز وجل- هذا المعنى لم يقيده في قوله تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٢] لأن المتعجل في الحج لا يمكث بمنى إلا يوماً ونصف فالمراد هنا المقاربة لا التحقيق"[٣].

*﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [٤] اختلف في المراد بالإسم الموصول، فقيل: هو الأب، لأن الرضاعة له بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [٥] وقيل: هما الولدان معاً؛ لأن الفطام قبل الحولين لا يكون إلا برضاهما معاً كما دل قوله تعالى في آخر الآية ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [٦] والثاني أرجح.

---

[١] المصدر السابق.

[٢] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٠٣).

[٣] انظر: تفسير الطبري ج٢ صـ ٤٩٠ وما بعدها، تفسير القرطبي ج٣ صـ١٠٧؛ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ج٣٤ صـ ٦٣ وما بعدها، فتح القدير ج١ صـ ٢٤٥، تفسير السعدي صـ ٨٦.

[٤] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٥] سورة الطلاق، من الآية رقم (٦).

[٦] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

*﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] المولود لـه هـو الأب أوجب الله عليه نفقة المرضعات بما تعارف عليه الناس.

﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[٢] الفعـل المضـاعف (تضار) يحتمل أن يكون أصله تضار بكسر الراء الأولى على البناء للفاعل، ويحتمل أن يكون أصله تضارر بفتحها على البناء للمفعـول، فعلـي الأول يكون المعنى: لا يقع الضرر من الوالدة على الوالد بسبب ولده، بأن تطلـب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة، أو تفرط في حفظ الولد فلا تقوم بما يحتاج إليه، وعلى الثاني يكون المعنى: لا يقع الضرر على الوالدة من الوالد بأن يقتصر عليها في شيء مما يجب عليه، أو ينتزع ولدها منها بلا سـبب، ويجوز أن يكون ﴿تُضَارَّ﴾ بمعنى تضر، وأن تكون الباء من صـلته، أي لا تضر والدة بولدها، فلا تسيء غذاءه وتعهده، ولا تفرط فيما ينبغي لـه، ولا تدفعه إلى الأب بعد ما ألفها[٣] ولا مانع من حمل اللفظ على المعاني كلهـا، وعلى هذا تكون جملة ﴿وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[٤] مؤكدة للجملة قبلها، إذ تحتمل ما احتملته من المعاني.

*﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٥] اختلف في المراد بالوارث على خمسة أقوال: فقيل: هو وارث الرضيع، وقيل: وارث الوالد، وقيل: وارث المرضعة وهي الوالدة، وقيل: الرضيع نفسه وقيل: الباقي من الوالدين بعد مـوت الآخـر،

---

[١] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٢] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٣] انظر: الكشاف ج١ صـ ٣٧٠ وما بعدها، فتح القدير ج١ صـ ٢٤٥.

[٤] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٥] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

ومنشأ الخلاف ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد، والذي يترجح - والله أعلم - الأول؛ لأن القيام بالنفقة إنما يكون في مقابل الإرث، فمن يرث الرضيع فعليه نفقة رضاعته.

وأما اسم الإشارة ﴿ذَلِكَ﴾ فقيل: راجع إلى تحريم الإضرار بالوالدة فقط، وعلى هذا لا يلزم الوارث رزق المرضعة ولا كسوتها، وقيل: يرجع إلى كل ما تقدم فيجب عليه كل ما وجب على الوالد من رزق المرضعة وكسوتها وعدم مضراتها[1].

وهذا هو الراجح، لأن الإضرار بالوالدة أو بغيرها معلوم تحريمه، فلا فائدة من النص عليه، ثم عن المراد بالإضرار هنا كما تقدم منع الوالدة المرضعة مما وجب لها من النفقة.

*﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[2] الفصال: الفطام عن الرضاعة، ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه، والتشاور: إستخراج الرأي، ومثله المشاورة والمشورة، يقال: شار العسل: استخرجه من مكانه[3] فكأن المستشير قد استخرج الرأي السديد واستنبطه من عقل المستشار.

*﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلادَكُمْ﴾[4]: الإسترضاع: طلب مرضعة للولد غير أمه. قال الزجاج: "التقدير: أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة.

---

[1] انظر: تفسير القرطبي ج٣ صـ ١١١ وما بعدها.

[2] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[3] انظر: المفردات صـ٢٧٠؛ لسان العرب ج٧ صـ٢٣٣؛ القاموس المحيط صـ٥٣٩.

[4] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

وقال سيبويه والنحاس: "التقدير في اللغة العربية: "أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم"؛ مثل ﴿كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾[١] أي: كالو لهم أو وزنوا لهم؛ وحذفت اللام لأنه يتعدي إلي مفعولين أحدهما حرف"[٢].

*﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٣] إختلف في معنى هذه الجملة على أقوال ثلاثة:

فقال سليمان الثوري ومجاهد: المعنى: لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتهم إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن عما مضى من الرضاعة إلي وقت إدارة الإسترضاع، وقال قتادة والزهري: المعنى إذا سلمتم ما أتيتم من إرادة الإسترضاع؛ أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي، وكان ذلك عن إتفاق منهما، وقصد خير وإرادة معروف من الأمر، وعلى هذا القول يكون قوله: ﴿سَلَّمْتُم﴾ عاماً للرجال والنساء تغليباً، وعلى القول الأول الخطاب للرجال فقط.

وقيل: المعنى إذا سلمتم ما أردتم إعطاؤه إلى المرضعات بالمعروف، أي: بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة أو نقص؛ فإن عدم توفير أجرهن يحملهن علي التساهل في أمر الرضيع، والتفريط في شأنه.[٤]

وهذا القول الأخير هو الراجح؛ لأنه مؤسس لمعنى جديد، أما القولان قبله فتقدم مضمونها، إذ دل علي الأول قوله تعالي ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

---

[١] سورة المطففين، من الآية رقم (٣).

[٢] انظر: تفسير القرطبي ج٣ صـ ١١٣ وما بعدها، فتح القدير ج١ صـ ٢٤٦.

[٣] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٤] انظر: تفسير الطبري ج٢ صـ ٥٠٨ وما بعدها، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ج٣٤ صـ٦٨؛ فتح القدير ج١ صـ ٢٤٧.

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] ودل على الثاني قوله تعالي ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[٢] فإنه وإن كان في شأن الفطام، إلا أنه يستدل به على الإسترضاع، وإذا تقرر هذا فحمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد.

*﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣] يحتمل أن يكون المراد بالبصر بصر الرؤية، ويحتمل أن يكون المراد بصر العلم، كقولهم هو: في هذا الأمر بصير، أي: عليم به، خبير بخفاياه، وكلا المعنين جائز، فالله - عز وجل- بصير بعمل عباده أي: راء له، وبصير بعلمهم أي: عليم به، فإذا كان العمل من أعمال الجوارح تعلق به البصر النظري، والبصر العلمي، وإذا كان من أعمال القلوب تعلق به البصر العلمي[٤].

٣- القراءات:

●﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[٥] قرأ إبن كثير وأبو عمرو ويعقوب ﴿تُضَارَّ﴾ برفع الراء مشددة على أنه فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، و(لا) قبله نافية، وقرأ أبو جعفر بسكون الراء مخففة، على أنه مضارع من ضار يضير، و(لا) ناهية، والفعل مجزوم بها، ثم تحركت الراء الأخيرة تخلصاً من إلتقاء الساكنين، وهو سكونها، وسكون أول المشدد،

---

[١] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٢] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٣] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٤] أنظر: تفسير سورة البقرة صـ ١١٧ ومابعدها.

[٥] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

وخصت بالفتح دون غيره لكونه أخف الحركات، أو لتكون حركتها موافقة لما قبلها وهو الألف.

والقراءات الثلاث بمعنى واحد، فإن النفي على القراءة الأولى وإن كان خبراً إلا أنه يفيد النهي، وذلك شائع في كلام العرب[١].

• ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢] قرأ ابن كثير ﴿آتَيْتُم﴾ بقصر الهمزة، بمعنى جئتم وفعلتم وقصدتم، يقال: أتي أمراً عظيماً، أي: فعله وقصده، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا﴾ [٣]، أي مفعولاً، فيصير المعنى: إذا أعطيتم ما قصدتم أن تعطوه المرضعات، وقرأ الباقون: ﴿آتَيْتُم﴾ بالمد، أي: أعطيتم، وهو بمعنى سلمتم، [٤] فيلزم منه أن يكون المعنى: إذا أعطيتم ما أعطيتم، ولا شك أن هذا غير مراد، فيكون التقدير - والله أعلم - إذا سلمتم ما أردتم أن تعطوه المرضعات، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [٥]، أي: أردتم القيام، والقراءة الأولى تدل على هذا، وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أن الآية تبين مجمل الآية الأخرى، فكذلك القراءة.

هذا في الآية من القراءات العشر وفيها من غيرها ما يلي[٦]:

---

[١] انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع ج١ صـ٢٩٦، شرح طيبة النشر صـ ١٩٦، المستنير ج١ صـ٢٤٧.

[٢] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٣] سورة مريم، من الآية رقم (٦١).

[٤] انظر: الكشاف ج١ صـ٣٧١؛ الكشف عن وجوه القراءات السبع ج١ صـ ٢٩٦ وما بعدها، شرح طيبة النشر صـ ١٩٦ وما بعدها، المستنير ج١ صـ٥٦.

[٥] سورة المائدة، من الآية رقم (٦).

[٦] انظر في ذلك: تفسير الطبري ج٢ صـ ٤٩٥ وما بعدها؛ الكشاف ج١ صـ ٢٧٠ وما بعدها؛ تفسير القرطبي ج٣ صـ ١٠٦ وما بعدها، البحر المحيط ج٢ صـ٢١١ وما بعدها، فتح القدير ج١ صـ ٢٤٥.

●﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[١]، وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قرأ ﴿أن يكمل الرضاعة﴾، وقرأ مجاهد والحسن وابن محيصن: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ﴾ بفتح التاء ورفع الرضاعة على إسناد الفعل إليها، وقرأ أبو حيوة وابن أبى عبلة والجارود بن أبي سبرة بكسر الراء من الرضاعة وهي كالحضارة والوكالة والدلالة، وروي عن مجاهد أنه قرأ الرضعة على وزن القصعة، وروري عنه ﴿أن يُتِمَّ﴾ برفع الميم، وقد جاء الفعل بعد أن في كلام العرب في الشعر.

●﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢] ، قريء بضم الكاف من (كسوتهن)، والضم والكسر فيها لغتان.

●قوله تعالي ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٣]، قريء بفتح التاء، وأصله لا تتكلف فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وارتفع ﴿نفس﴾ على الفاعلية، وفي قراءة الجمهور على أنه نائب فاعل، وقريء أيضاً ﴿لا نكلف نفساً﴾ بالنون وإسناد الفعل إلى ضمير الله تعالى، ونصب نفساً على أنه مفعول به.

●﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[٤] قرأ ابن عباس والحسن ﴿لا تضارر﴾ بفك الإدغام وكسر الراء، وسكون الثانية، وقرأ عمر بن الخطاب وإبن مسعود بفك الإدغام وفتح الراء الأولى وتسكين الثانية، وقرىء ﴿لا يضار﴾ بكسر الراء المشددة على النهي، وقرىء ﴿لا تضرر﴾.

---

[١] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٢] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٣] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦).

[٤] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

●﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[١] قرأ يحي بن يعمر ﴿وعلي الورثة﴾ بالجمع.

●﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾ قرىء ﴿أراد﴾ بالإفراد، وقرىء ﴿أرادوا﴾ بالجمع.

●﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم﴾ [٢] روي عن عاصم ﴿ما أوتيتم﴾ أي ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الأجرة.

٤- الأسرار البيانية والنكت البلاغية:

-﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾[٣] تقدم أن هذا- على قول الجمهور- خبر يراد به الأمر، وإنما عبر بالخبر تأكيداً للجواب؛ لأنه يصور المأمور به واقعاً متقرراً لا يحتاج إلى أمر، وهذا أبلغ في الدلالة على المراد.

ثم إن له فائدة أخرى، وهي بيان أن الرضاعة حق للوالدات كما أنها واجبة عليهم، فليس لأحد أن يغلبهن علي هذا الحق أو يسلبهن إياه، وهكذا أفادت الجملة بهذه الصيغة معنيين، وهو أمر لا يتأتي لو جاءت بصيغة الأمر.

-﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾[٤] لفظ ﴿المولود له﴾ فيه عدول عن التعبير بالمقابل، ففي صدر الآية ذكرت ﴿الوالدات﴾ والذي يقابل ذلك هو أن يقال - في غير القرآن - وعلي الوالد مثل ذلك، وهذا العدول له فوائد لفظية ومعنوية، وحكمية، فاللفظية هي التفنن في العبارة، بأن تذكر الوالدات في موضع والمولود له في موضع آخر، ولاريب أن ذلك من الأساليب البلاغية، إذ يحصل به تنشيط المخاطب واسترعاء سمعه واذهاب الملل والسآمة عنه،

---

[١] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٢] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٣] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٤] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

والفائدة المعنوية هي أن يعلم أن الوالدات إنما ولدن للآباء، ولذلك يتصرف الوالد في ولده بما يختار، وتجد الولد في الغالب مطيعاً لأبيه، ممتثلاً ما أمر به، ومنفذاً ما أوصي به، فالأولاد في الحقيقة هبة للآباء، وينتسبون إليهم لا للأمهات، قال تعالى عن زكريا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾[1] وقال - صلى الله عليه وسلم -: أنت ومالك لأبيك"[2].

ثم إن التعبير بـ ﴿المولود له﴾ تسلية للأب بأن ذلك الولد ولد له ولأمه، وأن هو الذي ينتفع به في التناصر وتكثير العشيرة وتنفيذ الأمر، كما أن عليه كلفة الرزق والكسوة لمرضعته، وأما الفائدة الحكمية فهي الدلالة على العموم ليشمل اللفظ كل مولود له، فيدخل في ذلك الآباء، ويدخل أيضاً الأسياد، لأن الأمة إذا ولدت من زوجها فالولد للسيد، فعليه والحالة هذه أن ينفق على المرضعة.[3]

-﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[4] هذه الجملة فيها إيجاز بالقصر، فقد تقدم أنهم تحتمل ثلاثة معاني مع قصرها ووجازة ألفاظها والإيجاز بالقصر هو أحد نوعي الإيجاز عند البلاغيين، والآخر هو الإيجاز بالحذف.

---

[1] سورة الأنبياء، من الآية رقم (٩٠).

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، الرجل يأكل من مال ولده ح رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، ما للرجل من مال ولده ح رقم (٢٢٩١) وأحمد في مسنده ح رقم (٦٨٦٣).

[3] انظر: الكشاف ج١ صـ٣٧٠/ البحر المحيط ج٢ صـ ٢١٣ وما بعدها، تفسير سورة البقرة صـ١١١.

[4] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

وقد أضيف فيها الولد تارة إلي الأم، وتارة إلي الأب، إستعطافاً لهما عليه، وأنه ليس بأجنبي منهما، فمن حقه على كليهما الشفقة والرحمة ودفع الضرر عنه.[١]

وفي الآية من ضروب البيان والبديع -غير ما ذكر - التأكيد بـ "كاملين: والعدول عن رزق الأولاد إلى رزق الأمهات؛ لأنهن سبب وصول ذلك إليهم، والإيجاز في ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وتلوين الخطاب في ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ﴾[٢] فإنه خطاب للآباء والأمهات ثم قال ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ وهو خطاب للآباء خاصة، والإيجاز بالحذف في قوله ﴿أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ﴾[٣] وفي قوله ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤] على ما مضي[٥].

٥- المعني الإجمالي:

أرشد الله تعالي في هذه الآية الوالدات أن يرضعن أولادهن سنتين كاملتين لمن أراد أن يتم الرضاعة، ويجب على الآباء -ومثلهم الأسياد إن كان المولود عبداً - أن يكفلوا للمرضعات زوجات كن أو مطلقات طعامهن وكسوتهن علي الوجه المعتبر شرعاً وعرفاً، على أن يكون ذلك مقدوراً لهم داخلاً تحت سعهم واستطاعتهم، ولا يجوز للوالدين أن يلحقا الضرر بالمولود، ولا أن يجعلاه وسيلة للمضارة بينهما.

---

[١] انظر: الكشاف ج١ صـ٣٧١، فتح القدير ج١ صـ٢٤٥.

[٢] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٣] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٤] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

[٥] انظر: البحر المحيط ج٢ صـ ٢١٩.

ويجب على وارث المولود عند موت الوالد مثل ما يجب على الوالد قبل موته من نفقة المرضعة وكسوتها وعدم الإضرار بها، فإن أراد الوالدان أن يفطما المولود قبل تمام السنتين فلا حرج عليهما، إذا تراضيا على ذلك وتشاورا فيه، واعتبرا مصلحة ولدهما في المقام الأول، وإن رأى الوالد أن يرضع ولده من مرضعة أخرى غير والدته فلا حرج عليه، إذا رضيت الوالدة، وأعطاها أجرتها عما مضي، وأعطى المرضعة المستأجرة أجرتها بما تعارف عليه الناس من غير نقص ولا مماطلة، ثم ختم تعالى الآيه بالأمر بتقواه، وتحذير عباده ببيان إطلاعه عليهم فيجازى كلاً بعمله"[1].

٦- الفوائد والأحكام:

١- حق الرضاعة:

قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾[2] لفظ محتمل، ولهذا اختلف العلماء في الرضاع هل هو حق للأم أو حق عليها؟ فقال بعضهم: الآية تدل على أن الرضاع حق لها، فهي أحق برضاع ولدها من غيرها،وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى عليهن إذا كان المولود له حياً موسراً، لأن الله تعالى قال ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[3] فأخبر- عز وجل- أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التى ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه فلم يوجب عليها فرضاً رضاع ولدها،

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ج١ص ٢٨٣ وما بعدها، تفسير السعدي ص٨٦ وما بعدها، التفسير الميسر ص٣٧: المستنير ص٥٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٣٣)

(٣) سورة الطلاق، من الآية رقم (٦)

فعلم من ذلك أن قوله تعالى هنا ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾[١] ليس فيه إلا إثبات حقهن في إرضاع أولادهن.[٢]

وقال فريق آخر: الآية كما دلت على أن الرضاع حق للوالدات، فقد دلت أيضاً على وجوب ذلك عليهن، ثم اختلفوا في وجه دلالة الآية على الوجوب، فقيل: هي خبر مراد به الأمر، وقيل: هي خبر عن حكم الشرع.

ومؤدى القولين في الدلالة على الوجوب واحد، فإن كانت أمراً، فالأمر يقتضى الوجوب، وإن كانت خبراً عن حكم الشرع فحكم الشرع يجب العمل به، لكن هذا الوجوب مقيد بأن لا يقبل المولود ثدياً غير ثدي أمه، وأن لا توجد وسيلة أخرى لإرضاعه[٣].

وهذا القول الأخير في شمول حكم الآية للحكمين معاً، وهما إثبات الحق للوالدة في الرضاع إيجابه عليها هو الراجح، لأن لفظ الأيةعام فيحمل على عمومه، ولا يخصص إلا بدليل .

الرضاعة: الرضاعة الطبيعية حق للولد على والدته، ويتأكد ذلك إن لم يقبل غيرها، والرضاعة لها أثرها الكبير على الولد، وعلى بنائه الجسمي والعقلي والنفسي، ولا يغني عنها ما يسمى بالرضاعة الصناعية التى فشت وانتشرت في العصر الحاضر مع ما يقرره الأطباء من آثارها السلبية على الأم والولد، وقد ثبت في الحديث أن النبى – صلي الله عليه وسلم- لما مات ولده إبراهيم- عليه السلام- قبل تمام الرضاعة قال:﴿ إن إبراهيم ابني مات فى

---

[١] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣)

[٢] انظر: تفسير الطبري ج٢ص٤٩٠.

[٣] انظر: تفسير القرطبي ج٣ ص١٠٦، فتح القدير ج١ ص ٢٤٥، تفسير سورة البقرة ص١١٨.

الثدي وإن له لظئرين تكملان رضاعة في الجنة»[١]. وهذا الخبر يدل على فضل الرضاعة الطبيعية، وأنه لاغنى ولا بديل عنها.

والعرب قديماً كانوا مدركين لهذه الحقيقة، فإذا عجزت الوالدة عن إرضاع ولدها لأى سبب من الأسباب، أو لم ترغب في ذلك تفرغاً للزوج أو حفظاً للجمال، فإنهم يكلون أمر الوالد للنجيبة من المرضعات المستأجرات دون غيرها، ودون بهيمة الأنعام مع توافرها وقلة كلفتها، وقد ذكر أهل العلم كراهة استرضاع المشركة والفاجرة والذمية وسيئة الخلق لأن في الرضاع تأثيراً عظيماً في أخلاق الولد ونفسيته، ولهذا قيل: الرضاع يغير الطباع، قال بعضهم: من ارتضع من امرأة حمقاء خرج الولد أحمق، ومن ارتضع من سيئة الخلق تعدى إليه، ومن ارتضع من بهيمة كان بليداً كالبهيمة[٢]. فإذا علمنا أن الرضاعة الصناعية كلها من بهيمة الأنعام فلا عجب والحالة هذه من انخفاض المستويات عند نسبة كبيرة من التلاميذ اليوم.

٢- الحضانة:

الحضانة من الحضن وهو: الجنب لأن الحاضنة تضم الطفل إلى حضنها وهى مصدر، يقال:حضن الصبي حضناً وحضانة، أى تحمل حفظه ومؤونته وتربيته[٣].

وقد استدل مالك- رحمه الله-بآية الرضاعة هذه على أن الحضانة للأم[٤]. لأن الله تعالى جعل لها الحق في الرضاعة لقربها منه، وشفقتها عليه،

---

[١] سبق تخريجه ص ١٤.

[٢] انظر: المغنى ج ١١ صـ٣٤٦، حاشية الروض المربع ج ٧ صـ١٠٦.

[٣] انظر: لسان العرب ج٣ صـ٢٢٠، القاموس المحيط صـ ١٥٣٦، حاشية الروض المربع ج٧ صـ ١٤٨.

[٤] انظر: تفسير القرطبي ج٣ صـ١٠٨.

فكذلك الحضانة، ويدل لذلك من السنة قوله- صلى الله عليه وسلم- أنت أحق به ما لم تنكحي[١]. وهذا الحكم لا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال ابن المنذر:" أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح، وقال ابن عبد البر: " لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه مادام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها فى حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج[٢].

فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة، أو تزوجت، أو عدمت، انتقلت الحضانة إلى من يليها، وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في الأحق بها بعدها من النساء، ومنشأ ذلك اختلافهم في علة تقديم النساء على الرجال، هل هي كون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب في الحضانة؟ أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فقط؟ فمن ذهب إلى الأول قدم جنس نساء الأم على نساء العصبة، فيقدم أم الأم على أم الأب، والأخت من الأم على الأخت من الأب،والخالة على العمة، ومن ذهب إلى الثاني عكس[٣].

وممن ذهب إلى الثانى شيخ الاسلام ابن تيمية- رحمه الله- حيث قال: وأرجح القولين في الحجة تقديم نساء العصبة....، ومجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام، فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة، ولكن قدم الأم لأنها امرأة، وجنس النساء

---

(١) أخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الطلاق ح رقم (٢٢٧٦) وأحمد في مسنده ح رقم (٦٦٦٨)

(٢) انظر: المغني ج١١صـ٤٢٠، تفسير القرطبي ج٣ صـ١٠٩.ذ

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ج٣٤ صـ١٢٢.

٧٠ في الحضانة مقدمات على جنس الرجال، وهذا هو القياس والاعتبار الصحيح، وأما تقديم جنس نساء الأب فمخالف للأصول والعقول[١].

وقال ابن القيم: " وإذا تقرر هذا الأصل فهو أصل مطرد منضبط لا يتناقض فروعه بل إن إتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدة على الجد، وأصله تقديم الأم على الأب.

وإن اختلفت القرابة قدمت قرابة الأب على الأم، فتقدم الأخت لأب على الأخت للأم، والعمة على الخالة، وعمة الأب على خالته، وهلم جرا..... هذا هو الصحيح والقياس المطرد، ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بد من التناقض[٢].

وكما اختلفوا فى ذلك، اختلفوا أيضاً في الأم إذا تزوجت هل تسقط حضانتها أولا؟ وهل ذلك في كل زواج أو في الزواج بأجنبى من الطفل فقط؟ وهل يكون ذلك بالدخول أو بمجرد العقد؟ وهل تسقط بسفرها من موضع سكنى الأب؟ وإذا تركت الحضانة بإرادتها ثم طالبت بها بعد، فهل لها ذلك؟ وهل لها الحق في الحضانة إن كانت ذمية أو أمة؟ وهل حضانة الأم إلى سبع سنين أو إلى البلوغ؟ وهل الذكر والأنثى في ذلك سواء[٣].

---

(١) المرجع السابق ج٣٤ صـ ١٢٢ وما بعدها وانظر: الاختيارات صـ٢٨٧ وما بعدها.

(٢) زاد المعاد صـ ١١٠٢ وما بعدها.

(٣) انظر فى ذلك: المغنى ج١١ صـ٤١٢ وما بعدها ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٣٤ صـ١٠٧ وما بعدها: الاختيارات صـ ٢٨٧ وما بعدها، تفسير القرطبي ج٣ صـ ١٠٨ وما بعدها، حاشية الروض المربع ج٧ صـ ١٤٨ وما بعدها.

والذى ينبغى أن يعلم أن المعتبر في الحضانة إنما هو مصلحة الطفل نفسه لا مصلحة الحاضن، ولهذا إذا عدمت الأهلية في الحاضن الأقرب انتقلت إلى ما بعده، وإن زهد فيها انتقلت إلى من يرديها وإن كان أبعد.

٣- وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم:

دل قوله تعالى ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ على أن الرضيع إذا تم حولين، فقد تم رضاعه وصار اللبن بعد ذلك بمنزلة سائر الأغذية، ولهذا ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم، وقال بعض أهل العلم: ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث ، وقال فريق ثالث: ماكان بعد الحولين على ستة أشهر فهو رضاع، وروى عن عائشة وأبي موسى الأشعرى- رضى الله عنهما- أن رضاع الكبير يحرم، وبه قال الليث ابن سعد.

والصحيح من هذه الأقوال أولها للآية، وقوله- صلى الله عليه وسلم- ﴿ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي وكان قبل الفطام﴾[١].

قال الترمذي: " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين،وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم شيئا"[٢].

وقال ابن كثير:"تفرد الترمذي برواية هذا الحديث ورجاله على شرط التصحيح، ومعنى قوله: إلا ما كان في الثدي، أى في محل الرضاعة قبل

---

[١] أخرجه الترمذي فى السنن، كتاب الرضاع، ما جاء فى ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر ج(١١٥٢)

[٢] المرجع السابق: نفس الإحالة.

الحولين، كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن البراء بن عازب قال: لما مات إبراهيم بن النبى- صلى الله عليه وسلم- قال ﴿ إن ابني مات فى الثدي وإن له مرضعاً فى الجنة﴾ [١].

وإنما قال- عليه السلام- ذلك لأن ابنه ابراهيم- عليه السلام- مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: إن له مرضعاً يعني: تكمل رضاعه، ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-﴿لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين﴾[٢][٣].

وذهب أكثر المفسرين إلى أن مدة الحولين هى تمام الرضاعة لكل رضيع، وروى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعة اثنان وعشرون شهراً، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً، لقوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[٤] وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع، ويأخذ واحد من الآخر[٥].

ويؤخذ من الآية ومن قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأنه يمكن وجود الولد منها.

---

[١] اخرجه- كما قال ابن كثير- احمد فى مسنده رقم (١١٦٩٢) وأخرجه مسلم فى الصحيح لفظ: إن إبراهيم ابنى مات فى الثدي وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة" كتاب الفضائل ح رقم (٢٣١٦)

[٢] اخرجه الدارقطني فى سننه، كتاب الرضاع ج٤ ص١٧٤.

[٣] تفسير ابن كثير ج١ ص٢٨٣ بتصرف.

[٤] سورة الأحقاف: من الآية رقم (١٥)

[٥] انظر: تفسير القرطبى ج٢ ص٤٩١: تفسير القرطبى ج٣ ص١٠٨، البحر المحيط ج٢ ص٢١.

وقد ذكر ابن جرير فى تفسيره أن عثمان- رضى الله عنه- رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر، فقال: لا أراها إلا قد جاءت بشر، فقال ابن عباس- رضى الله عنهما- إذا أكملت الرضاع كان الحمل لستة أشهر، وتلا قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ وخلى عثمان سبيلها[1].

ومن أحكام الرضاعة أنها يحرم منها ما يحرم من النسب أو الولادة، ومن أبرز الأدلة وأصرحها في هذا المقام:

١- ما رواه البخاري في صحيحه[2] بسنده عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في بنت حمزة: لا تحل لى، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هى بنت أخي من الراضعة.

وقد ساقه بلفظ آخر فى صحيحه بسنده عن عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- أخبرتها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل

---

[1] تفسير الطبرى ج٢ص٤٩١، وانظر: تفسير السعدى ص٨٦.

[2] في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، وقال النبى- صلى الله عليه وسلم- أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة، والتثبيت فيه ج٢ ص٩٥٣ وما بعدها ج٢٥٠٢ وما بعده، قلت: والحديث أخرجه، أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ج٤ ص١١٧ ح٣٣٧٨، ٣٣٨٢، ٣٣٨٤، النسائى في سننه الصغرى في كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع ج٦ ص٩٨ ١٠٠ح ٣٣٠٠ وح٣٣٠١: ٣٣٣٠٦، الترمذى فى سننه في كتاب الرضاع باب ما جاء ما يحرم من الرضاع وما يحرم من النسب ج٣ ص٤٢٥ ح١١٤٦ قال أبوعيسى: حديث على حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى- صلى الله عليه وسلم- وغيرهم لا تعلم بينهم في ذلك اختلافاً، ابن ماجة في سننه في كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع وما يحرم من النسب ج١ ص٦٢٣ ج١٨٣٧ وما بعده، النسائى فى السنن الكبرى في كتاب ما يحرم بالرضاعة ج٣ ص٢٩٥ح ٥٤٣٥: ٥٤٤٤، ابن حيان فى صحيحه فى كتاب الرضاع ذكر البيان بأن الرضاعة إذا كانت خمس رضعات يحرم منها ما يحرم من النسب ج١٠ ص٣٦ ج٤٢٢٣.

٧٤
يستأذن فى بيت حفصة، قالت عائشة: يا رسول الله: هذا رجل يستأذن فى بيتك، قالت: فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ﴿ أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حياً، لعمها من الرضاعة، لدخل علي ؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نعم: إن الرضاعة تحرم ما يحرم بالولادة﴾.

وهذا هو الإمام الشافعى يبين الاستدلال على المحرمات بالرضاع، وهن المحرمات بالنسب فيقول: وحرم الله الأم والأخت من الرضاعة فتحريمهما يحتمل معنيين، أحدهما اذا ذكر الله تحريمهما، ولم يذكر فى الرضاع تحريم غيرهما، لأن الرضاعة أضعف سبباً من النسب، فإذا النسب الذى هو أقوى سبباً قد يحرم به ذوات نسب ذكران، ويحل ذوات نسب غيرهن إن سكت عنهن أولى أن يكون الرضاع هكذا، ولا يحرم به الأم والأخت، وقد تحرم على الرجل أم امرأته، وإن لم يدخل بامرأته، ولا تحرم عليه ابنتها، إذا لم يدخل بواحدة منهما.

والمعنى الثانى: إذا حرم الله الأم والأخت من الرضاعة، كما حرم الله الوالدة والأخت التى ولدها أحد الوالدين أو هما، ولم يحرمها بقرابة غيرهما، ولا بحرمة غيرهما، كماحرم ابنة امرأته بحرمة امرأته، وامرأة الإبن بحرمة الإبن، وامرأة الأب بحرمة الأب، فاجتمعت الأم من الرضاعة إذ حرمت بحرمة نفسها، والأخت من الرضاعة، إذ حرمت نصاً، وكانت ابنة الأم أن يكون من سواها من قرابتها تحرم، كما تحرم بقرابة الأم الوالدة، والأخت للأب أو الأم أو لهما.

فلما احتملت الآية المعنيين كان علينا أن نطلب الدلالة على أولى المعنيين، فنقول به فوجدنا الدلالة بسنة النبي- صلى الله عليه وسلم- على أن هذا المعنى أولاهما،فقلنا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة أن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[١].

وقد نص على ذلك ابن رجب إذ قال... فيحرم ذلك[٢] كله من الرضاع، كما يحرم من النسب لدخوله في قوله- صلي الله عليه وسلم- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ويحرم هذا كله للنسب فبعضه لنسب الزوج، وبعضه لنسب الزوجة، وقد نص على ذلك أئمة السلف، ولايعم بينهم اختلاف، ونص عليه الإمام أحمد، واستدل عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.[٣]

الحكم الأول قوله- صلى الله عليه وسلم- الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وهذا الحكم متفق عليه بين الأئمة، حتى عند من قال: إن الزيادة على النص نسخ، والقرآن لا ينسخ بالسنة، فإنه اضطر إلى قبول هذا الحكم، وإن كان زائداً على ما فى القرآن سواء سماه نسخاً أو لم يسمه، كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وخالتها، مع أنه زيادة على نص القرآن، وذكرهما هذا مع حديث أبى القعيس في تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل، وصار ولداً لهما فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث، فأولاد الطفل ومن نزلوا أولاد ولدهما، وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخرومن غيره إخوته وأخواته من الجهات الثلاث، فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لابيه

---

[١] الأم ح٥ ص١٤٩.

[٢] إشارة إلى المحرمات بالنسب.

[٣] جامع العلوم والحكم ج١ ص٤١٢

٧٦ وأمه، وأولاد الزوج من غيرها إخوانه، وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخواته وإخوته لأمه، وصار آباؤها أجداده وجداته، وصار إخوة المرأة أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته وأعمامه وعماته، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط.

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو فى درجته من إخوته وأخواته، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناته وأمهاتها، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه، وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمهاته، ومن في درجته من أعمامه وعماته وإخواله وخالاته، فليس للمرتضع من النسب، وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمهاتها وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وإخواته وبناته، إذ نظير هذا من النسب حلال، فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم، وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب، وكذلك ينكح الرجل أن ابنه من النسب وأختها، وأما أمها وبنتها فإنما حرمتا بالمصاهرة[1].

ثم إن الإمام ابن القيم. رحمه الله. فرع على ماتقدم من المسائل ما يلى:

الأول:هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وخالتها من الرضاعة؟

فذهب الأئمة الأربعة واتباعهم إلى القول بتحريم ما تقدم كله، مستدلين بأن تحريم ذلك كله إنما هو داخل في قوله- صلى الله عليه وسلم- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب: ووجه الإستدلال بالحديث أنه- صلى الله عليه وسلم- أجرى الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به فثبت تنزيل ولد

---

[1] زاد المعاد ج٤صـ٢٥٣

الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبي النسب، فما اثبت للنسب من التحريم، ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب، حرمن بالرضاعة، وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي الرضاعة، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد كان يتوقف في هذه المسألة، وقال: إن كان قد قال أحدهم بعدم التحريم فهو أقوى.

وقال: إن الله سبحانه حرم سبعاً بالنسب وسبعاً بالمصاهرة، كذا قال ابن عباس، قال ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهراً، وغنما يحرم منه ما يحرم من النسب. والنبي- صلى الله عليه وسلم- قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وفي راوية ما يحرم من النسب، ولم يقل: ما يحرم بالمصاهرة، ولا ذكره الله سبحانه فى كتابه، كما في ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب، والصهر قسيم النسب وشقيقه، قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[1].

فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سبب التحريم والرضاع فرع على النسب، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب، والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وبينها وخالتها، لئلا يفضي إلى قطعية الرحم المحرمة، ومعلوم أن الأختين من الرضاعة ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك ولا يرثه، ولا يستحق

---

[1] الآية رقم (٥٤) سورة الفرقان.

٧٨ النفقة عليه، ولا يثبت عليه ولاية النكاح ولا الموت. ولا يعقل عنه، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه، ولا يحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير في الرضاعة، ويحرم من النسب، والتفريق بينهما فى الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء، ولو ملك شيئاً من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك، وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن يحرم عليه أم أمراته التي أرضعت امرأته، فإنه لا نسب بينه وبينها، ولا مصاهرة، ولا رضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم، لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منهما. وبالجملة فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر[١].

٤- جواز الاقتصار على ما دون الحولين:

في قوله تعالى ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٢] دليل على جواز الإقتصار على ما دون الحولين ويشترط لذلك التشاور والتراضى بين الوالدين لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا[٣]﴾ وعلى هذا لا يجوز لأحدهما الانفراد عن الآخر في قرار الفطام قبل الحولين.

ويشترط أيضاً أن يكون المعتبر في ذلك مصلحة الرضيع، بحيث يرى أن فطامه خير له فإن فطماه لمصلحته أو لمصلحة أحدهما لم يجز[٤].

---

[١] زاد المعاد ج٤صـ ٢٥٤.

[٢] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣)

[٣] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣)

[٤] انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٣٤ صـ٦٦، تفسير سورة البقرة صـ١١٩.

والإتمام في الشرع على قسمين: إتمام نقصان وحكمه الوجوب إذا كان ذلك الناقص واجباً، كقوله- صلى الله عليه وسلم-﴿ وما فاتكم فأتموا﴾[١].

والقسم الثاني: إتمام الكمال، كقوله- صلى الله عليه وسلم- ﴿ من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة تامة تامة﴾[٢]

فالمراد هنا إتمام الكمال، وقوله تعالى في الآية ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٣] من إتمام الكمال، إذ لو كان المراد إتمام النقصان لما جعل للوالدين الخيار فيه[٤].

في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾[٥] دليل على أن الولد ينسب لأبيه، ولا يشكل على هذا إضافة الولد لأمه في قوله - عز وجل- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ لأن الإضافة ليست كاللام في ﴿لَهُ﴾ إذ الإضافة تكون لأدنى ملابسة، ولهذا تستعمل حتى في حق من لا يملك، فيقال، هذا سرج الدابة، وباب البيت، وما أشبه ذلك بخلاف اللام فإنها صريحة في التمليك أو الاختصاص"[٦].

٥- النفقة:

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان ح (٦٣٥) ومسلم فيصحيحه، كتاب المساجد ح رقم (٦٠٢)

[٢] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة ح رقم (٥٨٦)

[٣] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣)

[٤] انظر: تفسير سورة البقرة صـ١١٩.

[٥] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣)

[٦] المرجع السابق صـ١٢١.

أختلف أهل العلم في هذه الآية من حيث العموم والخصوص، فقال السدي والضحاك وغيرهما: هى خاصة بالمطلقات اللاتي لهم أولاد من أزواجهن، لأن الآية وردت بعد أحكام الطلاق، فلا يدخل فيها الزوجات، ولأن الزوجات تجب لهن النفقة فلا حاجة إلى النص عليهن، بخلاف المطلقات المرضعات، فإن أمرهن قد يخفى، وقيل: هى عامة في المطلقات والزوجات، وهذا هو الراجح: لأن لفظ (الوالدات) عام فيبقى على عمومه.

وأما قولهم إن أمر الزوجات واستحقاقهن للنفقة ظاهر فلا حاجة إلى النص، فيجاب عنه بأن الزوجات إنما يستحققن النفقة في مقابل التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط، فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافر لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط، وعلى هذا فالنفقة على المرضعة واجب على الأب، لكن إن كانت مطلقة سمي أجرة، وإن كانت زوجة سمي نفقة[2].

وقد استدل أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، كذلك- بقوله- صلى الله عليه وسلم: ﴿ اتقوا الله فى النساء فإنهم عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[3].

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣)

(٢) انظر: تفسير القرطبي ج٣ص١٠٦، تفسير سورة البقرة ص١١٢.

(٣) اخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الحج ح رقم (١٢١٨) وأبوداود في سننه، كتاب المناسك ح رقم (١٩٠٥) وابن ماجة فيس سننه، كتاب المناسك ح رقم (٣٠٧٤)

ودل قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [١] على وجوب النفقة على الأولاد المحتاجين، ويشهد لهذا من السنه قوله- صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال ﴿ خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف﴾[٢].

وقد قيدت هذه النفقة الواجبة في الآية بقيدين أولهما أن تكون بالمعروف، أى بما يتعارفه الناس من النفقة المعتادة، والآخر: أن تكون مقدرة له، داخلة تحت وسعه، فلا يكلف بما يشق عليه ويعجز عنه"[٣].

ومع إجماع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إلا أنهم اختلفوا فى المعتبر فيها، هل هو حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما معاً. فذهب الشافعى- رحمه الله- إلى أن الاعتبار بحال الزوج وحده، لقوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٤].

وقال أبو حنيفة ومالك يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٥] فأضاف الرزق

---

[١] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣)

[٢] أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب النفقات ح رقم (٥٣٦٤)

[٣] انظر: تفسير القرطبى ج٣ صـ١٠٨، فتح التقدير ج١ صـ٢٤٥.

[٤] سورة الطلاق، الآية رقم (٧)

[٥] سورة البقرة: من الآية رقم (٢٣٣)

والكسوة إلى المرأة، أى الرزق الذى يصلح لمثلها، والكسوة التى تصلح لمثلها.

وقال جمهور الحنابلة: المعتبر حال الزوجين جميعاً، فإنا كانا موسرين فلها نفقة الموسرين، وإن كان احدهما والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر وحجتهم في ذلك الجمع بين الدليلين، والعمل بكلا النصين[١].

والراجح- والله أعلم- هو القول الأول لصراحة دليله في كون المعتبر حال الزوج عسراً ويسراً، أما دليل القول الثانى وهو قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فلا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه من كون المعتبر حال الزوجة، بدليل قوله تعالى ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٢] وهذا صريح في أن الزوج لا يكلف من النفقة إلا ما كان مقدوراً له داخلاً تحت وسعه واستطاعته، أما القول الثالث: فلا حجة لمن قال به إلا الجمع بين الدليلين، ومعلوم أن الجمع بين الدليلين إنما يكون في حال تعارضها، ولا تعارض هنا[٣].

٦-العمل بالعرف:

العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة وعلى هذا فلا فرق بين العرف والعادة، بل لفظان بمعنى واحد، وفرق بعض المتأخرين بينهما، فأطلق العادة على ما يشمل عادة الفرد والجماعة، وخص العرف بعادة الجماعة، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

---

[١] انظر: المغنى ج ١١ صـ ٤٨٣ وما بعدها،تفسير سورة البقرة صـ ١٢١.

[٢] سورة البقرة، من الأية رقم رقم (٢٣٣)

[٣] انظر: الأصول من علم الأصول صـ ٧٢.

والعرف نوعان: عرف صحيح معتبر، وعرف فاسد غير معتبر، فالصحيح ماتعارفه الناس مما لا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارفهم على جعل المهر قسمين، مقدم ومؤخر، والفاسد ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع كتعارفهم على إيجاب المهر على الزوجة، وتعارفهم على عقد من العقود المحرمة، كعقد الربا أو القمار.

ولا شك أن للعرف اعتباره وقدره في الشرع، ولهذا كان من القواعد المقررة عند أهل العلم أن العادة محكمة، والإمام مالك- رحمة الله- بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، والشافعي- رحمه الله- لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد، وفي فقه الحنفية والحنابلة أحكام كثيرة مبنية على العرف، ومن العبارات المشهورة عندهم: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والثابت بالعرف كالثابت بالنص[1].

وفي هذه الآية الكريمة رد الله تعالى عباده إلى العرف في أمر نفقة الزوجة، وفي أمر أجر المرضعة، فقال- تعالى- ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقال سبحانه ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمتتبع للأحكام الشرعية يجد كثيراً منها قد رد الى العرف، لاسيما تلك الأحكام المتعلقة بالأموال، كمقدار المهر، ومتعة الطلاق، وعوض الخلع، والنفقة على الأقارب، ولعله في ذلك أن قيم الأموال تختلف باختلاف العصور،

---

[1] انظر: علم أصول الفقه ص٨٩، تفسير البقرة ص١٢٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٥٧.

والأمصار، فالدينار- مثلاً- قد يساوي في عصر أو مصر ما لايساويه في عصر أو مصر آخر، فلو قدر لبعض الواجبات الشرعية مقادير معينه لوقع الناس في الحرج، ولاشك أن هذا من محاسن الشريعة، ومن دلائل صلاحيتها لكل زمان ومكان.

٧-- التكليف منوط بالاستطاعة:

قال الله تعالى في هذه الأية ﴿ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وقال تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[١] وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٢]وقال- صلى الله عليه وسلم- ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم﴾ [٣]قال- صلى الله عليه وسلم- ﴿ يسروا ولا تعسروا﴾[٤].

والأدلة في ذلك كثيرة معلومه، وكلها تدل على أن الانسان لا يكلف إلا بما كان مقدوراً له داخلاً تحت وسعه واستطاعته، ولهذا كان من القواعد المقررة والأصول المعتبرة أن لا واجب مع العجز، ولاشك أن هذا الأمر من محاسن هذه الشريعة السمحة، التى جعل الشارع الحكيم من أهم مقاصدها التخفيف والتيسير، وتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد والمشاق عنهم.

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦)

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم (١٨٥)

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ح رقم (٧٢٨٨) ومسلم فيصحيحه، كتاب الحج ح رقم (١٣٣٧)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ح رقم (٦٩) ومسلم في صحيحه،كتاب الجهاد والسير ح رقم (١٧٣٢)

ويدخل تحت هذا ماشرعه الله تعالى لعباده من الرخص، وهو أمر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة، كرخص القصر والجمع والفطر في السفر، والتيمم عند المرض أو البرد الشديد، وتناول المحرمات مع الاضطرار، فإن هذا نمط يدل على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ماجاء في النهى عن التعمق والتكلف، وعن كل مايسبب الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة فى التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

ومما يدخل تحت هذا أيضاً تمكين العباد من انتفاع بعضهم من بعض في المعاملات والمعاوضات بيعاً وشراءً وإعارة وقرضاً ووكالة وابداعاً وشركة، ولو أن كل واحد لاينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفي إلا ممن عليه حقه، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه لوقع الناس في الحرج والمشقة.

والناظر في التحقيقات الواردة فى الشرع يرى أنها لا تخرج عن أحد نوعين:

الأول: نوع شرع من أصله للتيسير، وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية.

الثانى: نوع شرع لما يوجد من الأعذار والعوارض وهو المسمى بالرخصة[1].

٨- تحريم المضارة: لقوله تعالى ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[2] فإن سياق اللفظ وإن كان خاصاً، إلا أن المعنى يقتضى العموم كما

---

[1] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٣٢، وانظر: بهجة قلوب الأبرار ص١٢٥، أصول الفقه ص٧٩ ، علم أصول الفقه ص٢٠٩

[2] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣)

تشهد بذلك الأدلة. كقوله - صلى الله عليه وسلم- ﴿ من ضار ضار الله به﴾[١]وقوله- صلى الله عليه وسلم- ﴿ لا ضرر ولا ضرار﴾[٢].

٩- النفقة على الأقارب المحتاجين:

احتج أكثر أهل العلم بقوله تعالى في هذه الآية ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وبقوله- عزوجل- ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ على أن الإنسان يجب عليه نفقة والديه وولده وأقاربه، الذكور والإناث، ووجه الدلالة أن الله تعالى أوجب أجر الرضاع الولد على أبيه، وأوجبه على الوارث عند فقد الأب، فدل على وجوب النفقة.

وقد دل لذلك من الكتاب أيضاً قوله تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٣] ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند الحاجة، ودل عليه من السنة قول النبى- صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف[٤].

وقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لاكسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وإجماعهم على أن المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[٥].

---

(١) أخرجه أبوداود فى سننه، كتاب الأقضية ح رقم (٣٦٣٥) والترمذي فى سننه، كتاب البر والصلة ح رقم (١٩٤٠) وابن ماجة فى سننه، كتاب الأحكام ح رقم (٢٣٤٢) وأحمد فى مسنده ح رقم (١٥٣٢٨)

(٢) أخرجه ابن ماجة فى سننه، كتاب الأحكام رقم (٢٣٤١) واحمد فى مسنده ح رقم (٢٨٦٢) مالك في الموطأ، كتاب الأقضية ح رقم (١٤٦١).

(٣) سورة الإسراء، من الآية رقم (٢٣)

(٤) سبق تخريجه فى الهامش.

(٥) انظر: المغنى ج١١ صـ ٢٧٣.

وعلى هذا يجب على الإنسان أن ينفق على الآبـاء والأمهـات وإن علوا وعلى الأولاد وأولادهم وإن سفلوا، وعلى قرابته الذين يـرثهم، لكـن يشترط لذلك شروط ثلاثة:

أحدهما: أن يكون المنفق غنياً، له مال يفضل عن نفقة نفسه، فإن لـم يكـن كذلك فلا شئ عليه- لقوله- صلى الله عليه وسـلم- ﴿ إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابتـه﴾[1] ولأن ذلـك مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة.

والثاني: أن يكون المنفق عليه فقيراً لا مال له، ولا كسب يستغنى بـه عـن غيره، فإن لم يكن كذلك فلا نفقة له، لأنها تجـب علـى سـبيل المواسـاة، والموسر مستغن عن المواساة.

والثالث: أن يكون المنفق وراثاً للمنفق عليه، للدليل الذي تقدم، وهـو قولـه تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى كـون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغى أن يخـتص بوجـوب صلته بالنفقة دونهم"[2].

وهل يدخل في هذا كل وارث؟ أو هوخاص بأصحاب الفروض دون غيرهم، أو بأصحاب الفروض والعصبات دون ذوي الأرحام؟ على خـلاف بين أهل العلم، والراجح أن ذلك شامل لكل وارث لعموم قوله تعالى(وَعَلَـى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ).

١٠- فضل المشورة:

---

[1] انظر: المغنى ج١١ صـ ٢٧٣.

[2] انظر: المغنى ج١١ صـ ٣٧٤ وما بعدها، تفسير القرطبى ج٣ صـ ١١ وما بعدها، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٣٤ صـ ١٠٧، الاختيارات صـ ٢٨٧، زاد المعاد صـ ١١٥٠ ومـا بعدها، تفسير سورة البقرة صـ ١١٤.

وفي قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[١] دليل على جواز الاجتهاد فى الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين[٢].

١١- أخذ الأجرة على الرضاع:

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] فيه دليل على جواز استرضاع الأب لولده المراضع، لكن يشترط لذلك شرطان، أولهما: أن تأذن الوالدة بذلك، فإن لم تأذن وطالبت بحقها في الرضاعة مكنت منها، ولم يجز الاسترضاع، لأن الرضاعة حق لها كما دل له قوله تعالى في صدر الآية ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ﴾ ولانها أشفق على الرضيع، ولبنها أنفع له غالباً، كما أن ذلك أدعى إلى التعاطف بين الأم وولدها، والشرط الآخر: أن تعطي المرضعة المستأجرة أجرتها بما تعارف عليه الناس مما يعطى لمثلها من غير نقص منه ولا مماطلة فى أدائه، كى تحرص على المولود وتحسن رعايته، ويدل لهذا قوله تعالى ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤]

١٢- وجوب دفع العوض فى المعاوضة:

---

[١] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣)

[٢] تفسير القرطبى ج٣ صـ١١٣.

[٣] سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣)

[٤] انظر: المرجع السابق ج٣ صـ١١٤، تفسير سورة البقرة صـ ١٢٢.

لقوله تعالى﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ . وفي الحديث أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره﴾ [١] .

وفيه ايضا قوله- صلى الله عليه وسلم- ﴿ أعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه﴾ [٢] ويلزم أن يكون هذا الدفع والتسليم بالمعروف، أى بدون مماطلة، وبدون نقص لأن هذا هو المتعارف عليه بين الناس.

١٣- وجوب تقوى الله- عزوجل- فى السر والعلن:

لقوله (وَاتَّقُواْ اللَّهَ) بالإقبال على ما أوجب والانتهاء عما حرم، فإن ذلك هو حقيقة التقوى.

١٤- وجوب الإيمان بصفات الله تعالى:

لقوله - عز وجل- ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وذلك أن البصير- كما تقدم- له معنيان: البصير بمعنى العليم، والبصير الذى يبصر ويرى المرئيات[٣].

وبعد هذا جهد المقل، حاولت فيه- متفيئاً ظلال هذه الآية الكريمة- أن أقف عند معانيها وأحكامها وهداياتها، بحسب ما يقتضيه الحال والمقام من الاختصاروعدم الإطالة، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من غيره فمن نفسي ومن الشيطان، واستغفر الله.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيه،كتاب الإجارة ح رقم (٢٢٧٠)

[٢] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام ح رقم (٢٤٤٣)

[٣] انظر في هذه الفائدة والتى قبلها: تفسير سورة البقرة صـ ١٢٢ وما بعدها.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والعصمة من الزلل، إنه جواد كريم، وأخر دعوانا أن الحمدالله رب العالمين، وصـــلى الله وبارك وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

••••••••••

قائمة المصادر

١- الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المكتبة الثقافية بيروت سنه ١٩٧٣م.

٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى، دار الفكر.

٣- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ.

٤- الأصول من علم الأصول، ضمن فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٥- البحر المحيط لأبى عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان التوحيدي الأندلسي، الشهير بابن حيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٦- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح عيون الأخبار، للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧- تفسير السعدي، وهو تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٨هـ.

٨- تفسير الطبري، وهو جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر بيروت، ١٤٠٨هـ،

٩- تفسير سورة البقرة ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مخطوط.

١٠- تفسير القرطبي، وهو الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي ت ١٤٠٨هـ

١١- تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٢- التفسير الميسر، لنخبة من العلماء، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

١٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٤- زاد المعاد فى هدى خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر عرفان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

١٥- سنن الترمذي لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى، موسوعة الحديث الشريف صخر، الإصدار الثاني.

١٦- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجة القزوينى، موسوعة الحديث الشريف، صخر، الإصدار الثاني.

١٧- سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر أحمد الدارقطنى الشافعى، موسوعة هبة الجزيرة الشرعية.

١٨- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، موسوعة الحديث الشريف، صخر، الإصدار الثانى.

١٩- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن محمد بن محمد بن الجزري، ضبط وعلق عليه: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ.

٢٠- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، موسوعة الحديث الشريف، ضخر، الإصدار الثاني.

٢١- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، موسوعة الحديث الشريف، ضخر، الإصدار الثاني.

٢٢- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠١هـ.

٢٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة بيروت.

٢٤- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثالثة.

٢٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر المحروسة، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ.

٢٦- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسى تحقيق د/ محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٢٧- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، علق عليه: على شيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٢٩- المستنير في تخريج القراءات المتواترة، د/ محمد سالم محيسن، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٠- المغنى، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة، تحقيق د /عبدالله التركى، د/ عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٣١- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق، محمد سيد كيلانى، دار المعرفة بيروت.

٣٢- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية د/ محمد صدقى بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- وثمة مصادر أخرى، تركت النص عليها مخافة الإطالة، والله المستعان وعليه التكلان.